

بومريم، تالسينت، لبخاتة، لعوينات، كفايت، دبدو، سيدي علي بلقاسم، العطف، أولاد امحمد، سيدي لحسن، تانشرفي، أهل وادزا، مشرع حمادي، تافوغالت، زغزل، ريسلان، الشويحية، فزوان، عين الزهرة، لمريجة، بركين، رأس لقصر، السبة ومزكيتم.

المادة الرابعة

تتميز أوراق الأزير المجففة ذات البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» بأهم الخصائص التالية:

1 - يحصل على أوراق الأزير المجففة فقط من الأزير التلقائي من صنف *Rosmarinus Officinalis L* والمعروف في المغرب بإسم أزير :

2 - خصائص النبتة :

- تكون النبتة على شكل شجيرة خشبية متوسط ارتفاعها حوالي 60 سم :

- تكون الأوراق لاطنة، قاسية، ضيقة ومخضرة :

- تكون الزهور ذات لون أزرق تتخلله بقع أرجوانية صغيرة :

- تحتوي الفاكهة على بذور مجهرية مستطيلة وذات لون بني فاتح :

3 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الرطوبة النسبية المتوسطة : 7.2 % :

- نسبة الأوكالبتول (1,8 سينول) : من 40 إلى 60 %.

4 - الخصائص الحسية :

- تتميز برائحة تزيل الاحتقان من الجهاز التنفسي.

المادة الخامسة

يتم إنتاج أوراق الأزير المجففة ذات البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» وحصادها وتوضيها وفق الشروط التالية:

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج أوراق الأزير المجففة ذات البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» وتوضيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب إنتاج أوراق الأزير المجففة ذات البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» حصريا، من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3579.15 صادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» المقدم من طرف تعاونية بني يعلى الزكارة بالنسبة لأوراق أزير المجففة المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» فقط أوراق الأزير المجففة التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج الأوراق المجففة لأزير ذات البيان الجغرافي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» الجماعات القروية المذكورة أسفله، التابعة لأقاليم فجيج، جرادة، تاوريرت، بركان، الدريوش وكرسيف :

18 - يجب ألا تتجاوز درجة الحرارة والرطوبة النسبية للتخزين 45 درجة مئوية و 10% على التوالي :

19 - يجب ألا تتجاوز فترة التخزين القصوى 4 سنوات في مخازن بعيدة عن الضوء.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على أوراق الأزير المجففة، المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن أوراق الأزير المجففة المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» البيانات التالية :

- إشارة البيان الجغرافي المحمي «أوراق أزير المجففة للمنطقة الشرقية» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المراقبة والمصادقة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسومات الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

3- يجب أن تتم عملية استغلال الأزير التلقائي وفق بنود دفتر التحملات العامة المتعلقة ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.10.342 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) :

4 - يجب أن يتم حصاد الأزير أثناء أو بعد الإزهار، خلال الفترة ما بين شهير ماي ونوفمبر :

5 - يجب أن تتم عملية قطع الأزير يدوياً بمقص أو بمنجل، ويمنع استخدام أي أداة أخرى :

6 - يجب أن تتم عملية القطع، خطوة خطوة، ويشمل جميع الخصل، بما في ذلك القديمة قصد السماح لها بالتجدد. في هذه الحالة، يجب أن يتم القطع بعلو 10 سم من الأرض :

7 - يجب أن يتم القطع على المساحة المستغلة بأكملها ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتركز في منطقة واحدة على حساب أخرى :

8 - ينبغي أن يتم القطع على ارتفاع يتراوح بين 50 و 70 % من الخصل :

9 - يجب نشر أغصان الأزير المقطوعة حديثاً على الفور على سطح نظيف في طبقة رقيقة ذات سمك يتراوح بين 10 - 15 سم :

10 - يمكن أن يتم التجفيف في الشمس، أو في الظل في البيوت المغطاة، أو باستخدام المجفف الشمسي و/أو الكهربائي :

11 - في نهاية التجفيف، يتم درس الأغصان على سطح نظيف :

12 - يتم استغلال ونقل الأزير من طلوع الشمس إلى غروبها :

13 - يجب أن يتم فرز المادة الخام للأزير إما عن طريق الغربلة التقليدية أو عن طريق التذرية :

14 - يجب ألا تتجاوز نسبة الشوائب بالأزير بعد الفرز عند الوزن 15% :

15 - يتم الانتهاء من الفرز في وحدة التوضيب ويجب ألا تتجاوز نسبته 5% :

16 - يتم تخزين الأزير في مكان مهوى ونظيف :

17 - يتم التخزين في أكياس من 20 إلى 25 كيلوغرام أو أكياس صغيرة من 50 إلى 100 غرام على منصات و/ أو على رفوف :